

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 371 بالتحریم ، بناء على تقرر الصداق بذلك ، وظاهر كلامه أيضاً ، أنه لا يثبت باستدخال الماء ، ونص عليه القاضي في تعليقه في اللعان ، (وظاهر كلامه) أيضاً أن الموت قبل الدخول لا يثبت التحريم ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، والقاضي في الروايتين ، لظاهر الآية الكريمة (والثانية) يثبت ، اختارها أبو بكر في المقنع ، إذ الموت أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق والعدة ، فكذلك في تحريم الربيبة ، وإني أعلم . .

قال : والجمع بين الأختين . .

ش : هذا النوع الثالث مما حرم بالسبب ، إذ تزوج إحدى الأختين هو السبب لتحريم أختها ، والأصل في ذلك قوله تعالى : 19 ({ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف }) ويدخل في ذلك الأختان من كل جهة ، ومن النسب والرضاع ، وإني أعلم . .

قال : ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . .

ش : لما ذكر المنصوص عليه في كتاب إني عز وجل من المحرمات ، ذكر المأخوذ من جهة السنة . .

2500 فعن ابن عباس رضي إني عنهما أن النبي أريد على بنت حمزة ، فقال : (إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم) وفي لفظ (من النسب) . .

2501 وعن عائشة رضي إني عنها أن النبي قال : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) متفق عليهما . .

2502 وعن علي رضي إني عنه قال : قال رسول إني : (إن إني حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) رواه أحمد والترمذي وصححه ، وقد استثنى بعض الأصحاب من هذا العموم صورتين (إحداهما) أم أخته (والثانية) أخت ابنه ، فإنهما لا يحرمان ، والصواب عند الجمهور عدم استثنائهما ، لأن أم أخته . إنما حرمت في غير الرضاع لكونها زوجة أبيه ، وذلك تحريم مصاهرة ، لا تحريم نسب ، وكذلك أخت ابنه إنما حرمت لكونها ربيبة . .

(تنبيه) لا فرق بين الرضاع المباح والمحظور ، على ظاهر كلام الخرقى وغيره ، كأن يكره امرأة على الرضاع أو يغصب لبنها فيسقيه الطفل ، وقد ذكر ذلك القاضي في تعليقه بما يدل على أنه إجماع ، وإني أعلم . .

قال : ولبن الفحل محرم .

